

القوانين

قانون عدد 40 لسنة 2017 مؤرخ في 15 ماي 2017 يتعلق بالتخفيض في المعلوم الموظف على تصدير الفضلات من الحديد وبعملية تصدير ظرفية إلى موفى سنة 2017⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يخفض في مبلغ المعلوم المستوجب عند التصدير على الفضلات من الحديد المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفية المعاليم الديوانية باستثناء فضلات الصلب المقاوم للصدأ (الإينوكس) المدرجة برقمي التعريفية الديوانية 72042110008 و72042190000 إلى 90 دينار عن الطن الواحد.

الفصل 2 - يرخص إلى موفى سنة 2017 في تصدير الفضلات من الحديد المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون وبكميات قصوى في حدود 75 ألف طن للشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاز" و50 ألف طن للمجمعين.

الفصل 3 - تتولى الوزارة المكلفة بالصناعة والإشراف على عمليات التصدير المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون بالتنسيق مع الأطراف المتدخلة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 ماي 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2017.